

قرار المجلس رقم 20/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019 المؤرخ في 15 أفريل 2019

**يحدد مكافأة الخدمة المقدمة بخصوص منح موارد الترقية لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية
الحاصلين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات**

إن مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

- بمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المواد 13، 11، 28؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-109 المؤرخ في 09 صفر عام 1422 الموافق 03 مايو سنة 2001، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان عام 1431 الموافق 05 غشت سنة 2010، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 22 مارس سنة 2012، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 04 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان عام 1437 الموافق 21 يونيو سنة 2016، المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل 2017، المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- بمقتضى اعتماد سلطة الضبط لمخطط الترقية في 22 فيفري 2008؛
- بمقتضى قرار المجلس رقم 38/أخ/رم/س ض ب م/2015 المؤرخ في 31 ماي 2015، المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد الترقية لمعاملتي المواصلات السلكية واللاسلكية الغير حائزين على الرخص وغيرهم من مقدمي الطلبات؛

- « بمقتضى قرار المجلس رقم 29/أخ/رم/س ض ب م/ 2014 المؤرخ في 19 مارس 2014، المحدد لأجال دفع الإتاوات والمساهمات والمكافآت مقابل أداء الخدمات؛
- « بمقتضى توصيات الاتحاد الدولي للاتصالات؛
- « بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط؛

« اعتبارا للمادة 13 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تتولى سلطة الضبط المهام الآتية:

- (...)،
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين،...."،
- « اعتبارا للمادة 28 من القانون رقم 04-18 المشار إليه أعلاه، والتي تنص على ما يلي: " تشمل موارد سلطة الضبط ما يأتي:
- مكافآت مقابل أداء الخدمات،
- (...)"؛

- « اعتبارا للتطبيق السائد على المستوى الدولي والذي يتمثل في تخصيص مكافأة على عاتق المستفيدين من موارد الترقيم لفائدة الإدارة المكلفة بتسيير هذه الموارد، بموجب التكاليف المترتبة على هذا التسيير؛
- « اعتبارا لمداولة مجلس سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ 15 أبريل 2019.

يقرر

المادة الأولى: الموضوع

إن موضوع القرار الحالي هو تحديد كفاءات تسيير موارد الترقيم الممنوحة لمعاملتي الاتصالات الإلكترونية الحائزين على التراخيص وغيرهم من مقدمي الطلبات.

المادة 2:

يجب أن يحتوي طلب المنح ما يلي:

- طلب موجّه إلى المدير العام لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.
- وصف تفصيلي للخدمات المتوقعة لاستعمال موارد الترقيم؛

- وصف شروط النفاذ؛
 - استمارة طلب منح رقم والمتوفرة للتحميل على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط؛
- يُسَلَّم عن كل ملف طلب منح رقم إشعار بالوصول.

المادة 3: تعريفات

لغايات القرار الحالي، يُقصد بـ:

1- الرقم القصير: هو رقم مكون من أربعة (04) أرقام للخدمات الصوتية وخمسة (05) أرقام لخدمة الرسائل القصيرة.

رقم قصير بلاتينيوم هو رقم مكون من أرقام متطابقة.

رقم قصير ذهبي هو رقم يحتوي على ثلاثة (03) أرقام متكرر بصفة متتالية ومتطابقة. الأرقام القصيرة ذهبي من نوع الرسائل القصيرة مخصصة أولويا لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية الخاضعة للقيمة المضافة ومن ضمنها خدمات الأوديوتاكس.

رقم قصير فضي هو رقم يحتوي على رقمين متكررين بصفة متتالية ومتطابقة.

تُعتبر كل الأرقام الأخرى كأرقام قصيرة عادية.

2- الرقم الطويل: هو رقم يتكون من عشرة (10) أرقام.

الأرقام الطويلة التي يستهدفها القرار الحالي موجهة للخدمات الصوتية من نوع 0801PQMCDU ومن نوع المكالمات المجانية 08001QMCDU.

رقم طويل بلاتينيوم من نوع 08001QMCDU أو 0801PQMCDU هو رقم كل أرقامه QMCDU متطابقة.

رقم طويل ذهبي من نوع 08001QMCDU أو 0801PQMCDU هو رقم يتكون من أربعة (04) أرقام متكرر بصفة متتالية ومتطابقة في المقطع QMCDU.

رقم طويل فضي من نوع 08001QMCDU أو 0801PQMCDU هو رقم يحتوي على ثلاثة (03) أرقام متطابقة ومتتالية في المقطع QMCDU.

تُعتبر كل الأرقام الأخرى كأرقام طويلة عادية.

المادة 4:

يخضع منح موارد الترقية لدفع مكافأة إلى سلطة الضبط عن الخدمة المُقدّمة والمُحدّدة بحسب ما يبيّنه الجدول الآتي:

نوع الرقم	استعمال الموارد	التكاليف السنوية المستحقة المعفاة من كل الرسوم بموجب المنح (الوحدة بالدينار الجزائري)
رقم قصير مكّون من 04 أرقام	الصوت	بلاتينيوم: 2 000 000
		الذهبي: 1 500 000
		الفضي: 1 000 000
		العادي: 500 000
رقم قصير مكّون من 05 أرقام	خدمة الرسائل القصيرة	بلاتينيوم: 1 000 000
		الذهبي: 750 000
		العادي: 70 000
رقم طويل غير جغرافي	الصوت	بلاتينيوم: 80 000
		الذهبي: 40 000
		الفضي: 20 000
		العادي: 5 000
رمز نقطة التشوير	وطني (NSPC)	50 000
	دولي (ISPC)	100 000

المادة 5:

تقدر المكافأة سنويا، وتُحسب للسنة الأولى على أساس تناسبي ابتداء من تاريخ منح موارد الترقية. بالنسبة للسنوات التي تلي، تدفع المكافأة، المستوجبة للسنة الكاملة، في 31 جانفي من السنة الجارية كآخر أجل. في حالة إلغاء منح موارد الترقية، لا يمكن للمكافأة أن تكون موضوع تعويض.

المادة 6:

تُغفى خدمات الطوارئ والخدمات ذات الطابع الاجتماعي أو مهمات الخدمة العمومية من دفع مكافأة إلى سلطة الضبط مقابل منح الخدمة المُقدّمة بخصوص منح الترقية.

يقوم مجلس سلطة الضبط بتقدير الطابع الاجتماعي ومهمات الخدمة العمومية على حسب كل حالة.

المادة 7:

يُلغى القرار الحالي القرار رقم 38/أخ/رم/س ض ب م/ 2015 المؤرخ في 31 ماي 2015 المحدد لمكافأة الخدمة المقدمة بشأن منح موارد الترقية لمتعاملي المواصلات السلوكية واللاسلكية الغير حائزين على الرخص وغيرهم من مقدمي الطلبات.

المادة 8:

يُطبّق القرار الحالي ابتداءً من 1 أوت 2019.

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني لسلطة الضبط. يُبلّغ القرار إلى جميع الحاصلين على موارد الترقية.

المادة 9:

يُكلّف المدير العام بمتابعة وتنفيذ القرار الحالي.

عن المجلس

الرئيس